وان كان في المفازة في موضع لا يلحقه الغوث او في المصر ليلا يباح قتله
ولو قتله لا يضمن وان شهر ما لا يلبس كالسيف والسلاح والحجر الكبير
يباح قتله في الاحوال كلها وان قتله دفعا عن نفسه لا يضمن

## كتاب الغصب والضمان

ما يصير غاصبا وما لا يصير غاصبا ثم في الرد
والاسترداد والتضمين وان استهلك ثم ما يطيب وما لا يطيب ما
ما يصير به غاصبا وما لا يصير ذكر في زكوة هذا الكتاب اذا امر
انسان باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لا الامر لانه لم يصح و في
و في كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الامر الجابي اذا امر العوان
بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر يجب على الجابي انما يجب على الاخذ
وباعتبار السعي يجب يتامل في ذلك عند الفتوى وقال الاستاذ [illegible]
الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع على الامر يدرك
ام لا ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه في
لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر باذنه فهو بمنزلة المامور بانفاق
مال نفسه في حاجة له يرجع على التفصيل الذي مر في كتاب الوكالة من
استعمل عبد الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن
في باب ما يكون اجازة في البيع من بيوع جامع خواهر زاده وفي الجامع
و ذكر فيه ايضا اذا اودع رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار
غاصبا له واستعمال العبد المشترك او الدابة المشتركة يأتي في قسمة
هذا الكتاب اذا لبس الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى فهما سواء وهو
ولهو استعمال لا حفظ و الخنصر والبنصر سواء نص خواهر زاده في
الباب الثالث من دعوى الجامع بخلاف الوسطى والسبابة
والابهام وفصل السرخسي بين الخنصر والبنصر فلهو ما ذكر خواهر زاده
غير صحيح قطعا لانه نص ايضا بخلاف ذلك في مواضع من جملتها باب
اجارة الحلي ان الادخال في غير الخنصر لا يكون استعمالا ولكن يجب
بل يكون حفظا اما اذا جعله ثم الواحد قال بعض المشايخ رحمهم الله

١٨٣

لا و ذكر خواهر زاده في هذا الباب انه يكون وعليه الفتوى و
وفي اختلاف زفر اذا ادخل الخاتم في خنصره فهو استعمال يصير ضامنا
اليمنى واليسرى فيه سواء وان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا
لانه ضامن والاظهر حفظ وفي العيون رهن الخاتم اذا اختم به في
يمينه ضمن لان من الناس من يتختم في يمينه فان لبسه فوق خاتم
في اصبعه لم يضمن فقيل لمحمد رحمه الله ان بعض الناس يلبس خاتما فوق
خاتم فقال ذلك للختم الثاني الى انه ليس باستعمال بل حفظ له واعداد
الاستعمال لو احتيج اليه وفي الجامع الاصغر عقيب ذكر محمد وابي حفص
سئل عن خاتم رهن يختم به المرتهن في بعض اصابعه غير الخنصر فسقط
منه قال لا يكون ضامنا وهو بما فيه لان هذا منه حفظ لا استعمال
فان تختم به في خنصره اليسرى او اليمنى فسقط منه ضمن الا انه استعمال
وان تختم به في خنصره فوق خاتمه لم يضمن لان هذا حفظ ولم يفصل
والاول ادق واحسن ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع
كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعهن وفي المنتقى عن محمد
فيمن اخذ خاتما عن اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاد
الى مكانه وهو نائم او لم يعلم حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى
فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا
اضمنه وكذا الخاتم الى اصبع اخرى فلم يذكر قول ابي حنيفة و ذكر
في الفتاوى ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه لا يضمن الا بالتحويل
و ذكر البقالي اذا انتزع الخاتم من اصبع نائم فاعاده فيها بعد النومة
الاولى عند ابي يوسف والمجلس عند محمد استحسانا و ذكر في اللقطة
اذا اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى المكان الذي وجدها فيه برئ
من الضمان حتى لو هلك لا يضمن هكذا قال في الكتاب ولم يفصل
بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها او اعادها قبل التحول
وذكر الحاكم تأويله اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)